

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٨٤

بتعديل بعض احكام قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية

الهندسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٠

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٠ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية المشار إليه
النص الآتي:

تشكل لجنة للنظر في طلبات القيد برئاسة مدير عام التجارة بوزارة التجارة
والصناعة وعضوية كل من :

- مدير عام تخطيط المدن والمساحة بوزارة الاسكان .
- أمين السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .
- مدير الدائرة القانونية بوزارة التجارة والصناعة .
- مدير دائرة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة .
- مدير دائرة إباحات البناء ببلدية مسقط .

- مدير دائرة الشؤون الفنية بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
 - مدير دائرة الشؤون الفنية ببلدية ظفار .
 - اثنين من المهندسين العمانيين من ذوي الخبرة والكفاءة تحددهما اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .
- وتتعد اللجنة بأغلبية عدد أعضائها على أن يكون من بين الحاضرين مهندس على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١١ من شعبان سنة ١٤١٩هـ
الموافق : ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٨م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
المصادرة في ١٢/١/١٩٩٨م